State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣ ابريل ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٤٠٨

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تجـريم ممارسـة أعمـال السـحر والشـعوذة ، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية ، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي — **د. حسين قويعان المطيري**

محمـد طنـا العنـزي — **د. محمـد هادي الحويلـة**

حمود محمد الحمدان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
في شأن تجريم ممارسة أعمال
السحر والشعوذة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول
تعريفات عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر يقصد بالمصطلحات الآتية، المعاني المبينة، قرين كل منها :

(١) **السحر** : عقد ورقي وأدخنه وكلام مفهوم أو غير مفهوم يتكلم به أو كتابة تكتب أو عمل يعمل، أو أدوية وعقاقير وطلبات بقصد التأثير في بدن المسحور أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة، حقيقة أو تخيلا.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

(٢) **الساحر** : من يقوم بأعمال السحر من قراءة كلام غير مفهوم أو إعطاء أدوية وعقاقير أو طلب أفعال مخالفة للشرع بقصد إفساد بدن المسحور أو التأثير على عقله أو إرادته أو حثه بأي وسيلة على مخالفة الشرع ، سواء بمقابل أو بدونه.

(٣) **الكهانة** : ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة.

(٤) **الكاهن** : هو من يدعي علم الغيب ويخبر رواده بالأمور الغيبية فى المستقبل ووقت حدوثها.

(٥) **الرمال** : هو من يدعي معرفة الغيب عن طريق الضرب بالحصى والخط بالرمل.

(٦) **العراف** : هو الذي يدعي معرفة الأمور الغائبة بمقدمات يستدل بها على الضال والمفقود والمسروق ونحوها.

(٧) **الشعوذة** : تمويه على الأعين أو سيطرة على حواس الناس وأفئدتهم لرؤية الشيء على خلاف الواقع والحقيقة، بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم وعقولهم.

(٨) **المشعوذ** : الشخص الذى يقوم بأعمال الشعوذة ومن ساعده فى ذلك.

(٩) **الدجل** : هو الكذب والتمويه والتدليس. والدجال: الشخص الذي يقوم بأعمال الدجل ومن ساعده في ذلك.

(١٠) **التنجيم** : هو ادعاء معرفة أحكام النجوم ومدى تأثيرها، من خلال الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

(١١) **المنجم** : هو الذي يستدل بالفلك على الحوادث الأرضية التي ستقع.

(١٢) **الطلسم** : خطوط وكتابات وجداول ورموز تستخدم في السحر، وتكتب عادة على ورق أو قماش أو رقائق معدنية، وقد تكون نقوشا على أحجار، أو رموزا، أو خرزا، أو غير ذلك.

(١٣) **محل الجريمة** : هو المكان الذى تحدث فيه الأفعال السالف بيانها أو من خلالها.

www.kna.kw

الفصل الثانى

(أحكـام عامـة)

مادة (٢)

يعتبر القيام بأي من أعمال السحر أو الكهانة ، أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم ، أو التعاون مع مرتكبيها بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل أو بدونه جرائم يعاقب عليها القانون.

مادة (٣)

يحظر في دولة الكويت ارتكاب أو الشروع في أي فعل من الأفعال الآتية :

(١) إيواء أو إعانة أو كفالة أو استقدام شخص إلى الكويت للقيام بأي عمل من أعمال السحر ، أو الكهانة أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم.

(٢) جلب أو إدخال أو استيراد أعمال أو طلاسم أو مواد أو كتب سحرية إلى الكويت أو الإسهام في ذلك.

(٣) اقتناء أو حيازة أدوات أو طلاسم أو أعمال مخصصة للقيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو الوساطة فيها أو إهداؤها أو تمويلها أو الإعلان عنها أو التسويق لها بأي طريقة.

(٤) الكتابة أو إنشاء قنوات فضائية أو مواقع إلكترونية أو إعلامية أو هاتفية بقصد تعليم أو تعلم أو نشر أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون بأي طريقة.

www.kna.kw

(٥) التحريض أو المساعدة على ارتكاب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه المادة أو التستر على مرتكبيها.

(٦) ادعاء عمل السحر أو الكهانة أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا. كما لا يجوز التهديد بالإضرار بالآخرين بعمل من أعمال السحر، سواء بنفسه او بطلبه من غيره.

مادة (٤)

على كل من يعلم بشخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) أو يتصف بإحدى علاماتها الموضحة في المادة (١) أن يبلغ عنه السلطات العامة.

مادة (٥)

على الحكومة ممثلة في وزارات الداخلية والإعلام والمواصلات والأوقاف والتربية وغيرها من الجهات المختصة التنسيق فيما بينها لبث برامج توعوية؛ إذاعية وتلفزيونية، وإقامة ندوات ومحاضرات وطباعة كتيبات وإضافة مناهج دراسية ونشر تحقيقات صحفية لتوعية المجتمع بخطر الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) والتحذير من ارتكابها أو التعاون مع مرتكبيها.

الفصل الثالث

العقوبات

مادة (٦)

يعاقب بالإعدام كل من يتعمد اتخاذ جريمة السحر وسيلة لارتكاب جناية عقوبتها الإعدام في قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وإذا رأت المحكمة المختصة- لأسباب تقدرها- عدم إيقاع عقوبة الإعدام يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار كويتي، ولا تزيد على أربعين ألف دينار كويتي.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار كويتي كل من يرتكب أيا من الجرائم التالية :

(١) القيام بالفعل أو القول أو الكتابة أو الإشارة بأعمال السحر أو اتخاذها مهنة وحرفة، حقيقةً كان ذلك أم خداعاً، وسواء حدث ذلك بمقابل أو بدونه.

(٢) كفالة أو استقدام أو إيواء شخص بغرض قيامه بالسحر في دولة الكويت.

(٣) إنشاء مواقع الكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشر السحر.

مادة (٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من يرتكب إحدى الجرائم التالية :

(١) القيام بالفعل أو القول أو الكتابة أو الإشارة بممارسة الكهانة ، أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم. أو اتخاذ أيا منها مهنة أو حرفة، حقيقةً كان ذلك أم خداعاً، وسواء حدث ذلك بمقابل أو بدونه.

(٢) تعمد جلب أو استيراد أو إدخال مواد أو كتب إلى الكويت بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها بالمادة(٢).

(٣) تعمد حيازة أو بيع أو شراء أو توزيع أو نقل أو إعلان أو تسويق مواد وأدوات بغرض استخدامها في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (٢).

(٤) كفالة أو استقدام أو إيواء شخص لغرض قيامه بالكهانة أو الكهانة أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم.

www.kna.kw

(٥) إنشاء مواقع الكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشر الكهانة أو الكهانة أو ضرب الرمل ، أو العرافة ، أو الشعوذة ، أو الدجل ، أو التنجيم.

مادة (٩)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على ألف دينار كويتي كل من يعلم يقينا بقيام شخص بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) أو يتصف بإحدى علاماتها ولم يقم بالإبلاغ عنه عمداً.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٠)

تصادر بحكم قضائي الأدوات ووسائط النقل المستخدمة والمتحصلات والصحف والمجلات والكتب التي تضبط في محل الجريمة والأثمان المحرزة والناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١١)

توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يمنع المجني عليه أو وارثه أو وليه من إقامة دعواه الخاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية.

مادة (١٢)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

مادة (١٣)

يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تجريم ممارسة أعمال
السحر والشعوذة

في الوقت الذي تسعى دول العالم إلى اللحاق بالركب الحضاري العالمي والتنافس الشريف – من خلال العقول الفذة والكوادر الرائدة من أبنائها– بغية زعامة دولية وريادة تقنية للتقدم التكنولوجي والمعلوماتي، نجد طائفة من ضعيفي النفوس ذوي الهمم الدنيئة يستغلون عامة الناس وبسطائهم، يتلاعبون بأهوائهم وعقولهم كي ينقلوهم من الواقع الحقيقي إلى محض الخيال والخرافة، ليؤكدوا لهم – بزعمهم الكاذب – أن الشفاء والدواء والعلاج والوصول إلى الغايات وتحقق الأمنيات والملذات، والحصول على الشهوات والانتقام في العداوات، لن يكون إلا بِطَرْق واقتحام باب تلك الرزية العظيمة والمصيبة الجسيمة؛ ألا وهي كبيرة السحر وجريمة الشعوذة وأذيالها من التنجيم والعرافة والكهانة وضرب الرمال والدجل.

ومنذ ما يزيد على ثمان سنوات، وتحديداً في السابع والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠٠٥ نشرت وكالة الأنباء الكويتية (كونا) نتائج اجتماع مجلس وزراء الصحة العرب، واستنكاره لانتشار قنوات الشعوذة واستغلال الناس، وضرورة سن تشريعات رادعة ومنع تنقل المشعوذين بين الدول كما " دعا مجلس وزراء الصحة العرب إلى وطالب أيضا بمكافحة المشعوذين ومدعى الطب المستخدمين لأساليب تنافى قواعد وأسس الطب والمرجعية العلمية فى مزاولة المهنة الطبية التى أدت إلى تدهور الوضع الصحى للكثير من الحالات واستغلال المرضى، وحض على العمل على وضع قوانين لحظر مزاولة مثل هذه الممارسات والحد من الممارسات غير المبنية على القواعد الطبية السلمية والمعتمدة على المرجعية العلمية فى مزاولة مهنة الطب.

www.kna.kw

كما دعا المجلس الى العمل على إيجاد نظام يمنع تنقل المشعوذين ومدعى الطب وما شابههم بين الدول العربية مع ضرورة تبادل المعلومات عنهم بين الدول العربية والحد من نشاطاتهم المشبوهة وإيجاد نظام مزاولة مهنة الطب التكميلى وطب الأعشاب وضبط المزاولة بأخلاقيات الميثاق الإسلامى العالمى للمهن الصحية ".

ولاشك أن خطر أولئك الدجالين يطول أفراد المجتمع بأسرهم، متمثلا في الاعتداء عليهم في دينهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم أو سلب إرادتهم أو التفريق بينهم، والأخطر أنه يتلاعب بمعتقدات الناس وتوحيدها الصافي فينقلهم من إخلاص العبادة والتوجه واللجوء إلى الله عز وجل إلى التعلق بمخلوق لا يقوى على جلب نفع لنفسه أو دفع ضر عنها، ونظرا لانتشار السحر من قديم الأزل ووجوده في العصور الجاهلية وقبلها فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بالقول الفصل والحكم المبين لتبين خطره وضلال من اقترفه ، وضرره البالغ وفساده والعاقبة السيئة لتلك الجريمة في الدنيا والآخرة، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية.(102)، وقال عز وجل: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ سورة طه، الآية: (69)، وقال تعالى: ﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾سورة يونس الآية: (81)، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ * مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ * وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ * وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ سورة الفلق: الآيات: (١-٤).

وعضدت السنة المطهرة ما نص عليه الذكر الحكيم، حيث ورد قوله صلى الله عليه وسلم: (اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، وما هن ؟ قال : الشركُ باللهِ ، والسحرُ ، وقتلُ النفسِ التي حرّم اللهُ إلا بالحقِّ ، وأكلُ الربا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتولي يومَ الزحفِ ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ) البخاري (6857) ، وقال كذلك صلى الله عليه وسلم: (من أتى كاهنًا فصدَّقه بما قال ؛ فقد كفَر بما أُنزِلَ على محمدٍ) المنذري (3044).

وقد أجمع العلماء على تحريمه وأنه من الكبائر، قال النووي في شرح مسلم (١٧٦/١٤): " وعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع". وقال عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على الروض المربع (٤١٣/٧): "وتعَلُّمُه وتعليمُه وفعلُه حرامٌ بلا نزاع، ومعتقدٌ حِلَّه كافرٌ إجماعًا". وقال ابن قدامة في المغني١٥٤/٨: "تعلم السحر، وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم". * وقال أبو بكر الجصاص في تفسير آيات الأحكام – ١ / ٨٥: "قال الإمام الشافعي : لا يكفر بسحره ، فإن قتل بسحره وقال : سحري ، يقتل مثله وتعمدت ذلك قُتل قودا، وإن قال : قد يقتل، وقد يخطئ، لم يقتل وفيه الدية.

وجدير بالذكر أن هناك توجها مؤسسيا منذ زمن طويل يرغب في ردع وكف أولئك الدجالين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويعتدون على العقول والأعراض وينفثون سمومهم داخل كل بيت، ولن يكون ذلك إلا من خلال سن قانون يتلاءم مع تلك الجرائم ويردع كل من تسول له نفسه اقترافها.

ونظراً لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع كما نصت عليه المادة الثانية من الدستور الكويتي، ولما ثبت من حرمة ارتكاب جريمة السحر وتبعاتها السيئة، ولما ينتج عنها من ضرر محض سواء كان في الدين أو العقل أو العرض او النفس أو المال، فإن مقترح القانون المرفق قد أُعد لمواجهة تلك الجرائم الشنيعة ومحاربتها من كل وجه ووضع عقوبات تعزيرية تتناسب مع آثار تلك الأفعال الإجرامية، بأن نص مقترح القانون في مادته الأولى على التعريف

www.kna.kw

بمصطلحات السحر والشعوذة والكهانة والعرافة والتنجيم والطلسم والدجل ومحل الجريمة والساحر والكاهن والرمال والعراف.

وجاءت المادة الثانية لتبين أن أي عمل يقوم به الشخص من أعمال السحر أو الكهانة أو التنجيم أو الشعوذة أو العرافة أو الدجل أو ضرب الرمال يعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون سواء قام بذلك الشخص بنفسه أو تعاون مع مرتكبيه بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء تحصل في سبيل ذلك على مقابل أو بدونه.

وبينت المادة الثالثة الأفعال المحظور ارتكابها أو الشروع فيها للوصول إلى جريمة السحر وقريناتها، وشمل الحظر الأفعال المباشرة والوسائل المستخدمة والجلب والاستيراد والكتابة والنشر والقنوات الفضائية والتحريض والادعاء والتهديد، وغيرها.

وحثت المادة الرابعة من يعلم بإرتكاب شخص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) أن يبلغ السلطات العامة.

كما حثت المادة الخامسة الجهات التنفيذية في الدولة على التعاون لبث البرامج التوعوية وإصدار الكتيبات وإقامة الندوات والأنشطة للتعريف بجريمة السحر وأخواتها والعقوبات المنصوص عليها، لحماية المجتمع من الوقوع في براثنها.

وجاءت عقوبة الإعدام في المادة السادسة لتردع كل من يتخذ جريمة السحر مطية لإقتراف جريمة عقوبتها الإعدام سواء بقانون الجزاء أو بغيره من القوانين الأخرى، حتى يكون الجاني عبرة وعظة لكل من تسول له نفسه تقليده.

ووضعت عقوبة السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من عشرة آلاف إلى ثلاثين ألف دينار كويتي لتردع الجرائم المباشرة للقيام بالسحر من قول وفعل وكتابة واحتراف أو كفالة أشخاص أو إيوائهم للقيام بذلك، إلى جانب إنشاء أي من المواقع سواء كانت إلكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشره وإذاعته.

www.kna.kw

بينما خففت العقوبة في المادة الثامنة فكانت السجن من ثلاث إلى سبع سنوات ردعاً لمن يقترف أيا من أعمال الكهانة أو الشعوذة أو التنجيم أو العرافة أو ضرب الرمال أو الدجل أو يجلب موادها أو يوزعها أو يكفل أشخاص أو يؤويهم لارتكابها أو ينشئ مواقع إلكترونية أو إعلامية أو هاتفية لنشرها وإذاعتها.

وفي المادة التاسعة وضعت عقوبة مالية ما بين مائة إلى ألف دينار لمن يعلم يقينا بشخص يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية وتعمد عدم الإبلاغ عنها، للتشجيع والحث على التصدي لمرتكبي تلك الجرائم، رغبة في استئصال شأفتها.

وقضت المادة العاشرة بمصادرة كافة المحرزات محل الجريمة.

وأعطت المادة الحادية عشرة الحق للمجني عليهم جراء جريمة السحر أو إحدى أخواتها في أن يقيم دعواه الخاصة رغم تطبيق العقوبة على الجاني بنص هذا القانون. وفي المادة الثانية عشرة لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر.

ونصت المادة الثالثة عشر على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

كما أوجبت المادة الرابعة عشر على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت